العلامة ابن الشحنة والحال في زماننا ان ما تكسى به الكعبة المشرفة
ليس من بيت المال وانما هو يتحصل من بلاد موقوفة عليها فح
فلا يجوز بيع ذلك الواقع من بني شيبة ولا الاستياع منهم بل
ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصير المسجد ونحوه
اللهم الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الريع لهم فيجوز حينئذ
الاستياع منهم انتهى وذكر الشيخ قطب الدين الحنفي في تاريخه
الاعلام باعلام البلد الحرام ان الملك الصالح اسماعيل ابن الناصر
قلاوون اشترى قريتين بمصر وقفهما على عمل كسوة الكعبة
الشريفة اسمهما بيسوس وسندبيس وذكر العيني انه كان
ذلك منه في سنة تيف وخمسين وسبعمائة ثم قال الشيخ القطبي
رحمه الله ثم استمرت سلاطين مصر من بعده الى ان سل كسوة
الكعبة في كل عام ولما آلت السلطنة الى السلطان سليم خان
أمر باستمرار الكسوة الشريفة على عوائدها السابقة ثم بلغه
ان قريتي بيسوس وسندبيس الموقوفتين على كسوة الكعبة الشريفة
خربتا وضعف ريعهما عن الوفا بمصرف الكسوة فامر ان تكمل من
الخزانة السلطانية بمصر ثم أضاف الى تلك القريتين الموقوفتين
قريتي اخر اوقفها على كسوة الكعبة الشريفة فصار وقفا عامرا
فانضاف مستمرا ادام الله ذلك الى يوم الدين انتهى كلامه قاله
الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي وذكر والده المرحوم الشيخ عبد
الرحمن المرشدي في تذكرته ما نصه قال العلامة قطب الدين

الحنفي

حكم بيع الكسوة من بني شيبة والواقف

الحنفي رحمه الله تعالى والذي يظهر لي ان الكسوة ان كانت
من قبل السلطان من بيت المال فامرها راجع اليه يعطيها
لمن شاء من الشيبيين أو غيرهم وان كانت من أوقاف
السلاطين وغيرهم فأمرها راجع الى شرط الواقف فيها عمل
فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الأوقاف
وكسوة الكعبة الشريفة الآن من اوقاف السلاطين ولم يعلم
شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شيبة انهم يأخذون
لانفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيقوون
على عاداتهم فيها والله اعلم انتهى انتهى قول ولا بد من قيد
ما اذا كان الا ابس ممن يحل له لبس الحرير الخ
اقول او يحمل على ان المراد به البطانة دون الظهارة فانها
ليست من حرير بل من قطن وقال الشيخ رحمه الله في المنسك
الكبير بعد نقله ما في امنسك ابي البقا ولا يخفى انه مقيد بما
اذا لم تكن عليه كتابة لا سيما كلمة التوحيد فاحفظه انتهى قول
ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة الخ قال القاضي عبد في شرحه
لهذا الكتاب ان لم يجعله السلطان لاحد والحال ان السلطان
جعله عطاء لبني شيبة فيجوز اخذه وبيعه مثل كسوتها والحكم
المذكور في الكسوة يطرد في الطيب فقول مشايخنا لا يجوز اخذ
شيء من طيب الكعبة الخ محمول على ما اذا لم ينفصل الامام لاحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)